

## قرار رقم (273) في جلسته رقم 2011/24 المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2011

القرار رقم (273):

أ. يعدل البنودان (2) و(3) من المادة السادسة مع إضافة بند جديد لهذه المادة من القرار رقم (2) لسنة 2007 بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي، وفقاً للنص التالي:

2. يكون رئيس المؤسسة هو المسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها.

3. يشترط فيمن يعين رئيساً للمؤسسة ما يلي:

أ- رئيس الجامعة أو الكلية:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما

يعادلها من مؤسسة معترف بها من وزارة التربية والتعليم.

2- أن تكون لديه خبرة مناسبة تمكنه من إدارة

المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية.

3- أن يكون بدرجة أستاذ مشارك فما فوق أو أن

يكون تقلد منصباً تربوياً قيادياً في المجال التعليمي.

ب- رئيس المعهد:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما

يعادلها من مؤسسة معترف بها من وزارة التربية والتعليم.

2- أن تكون لديه خبرة مناسبة تمكنه من إدارة

المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية.

4- ألا يكون رئيس المؤسسة مالكاً للمؤسسة أو مساهماً فيها.

ب. تعدل المادة العاشرة من القرار رقم (2) لسنة 2007 بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي، وفقاً للنص التالي:

يجب أن يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء يشكل وفقاً للقواعد التي

تصدر من المجلس على ألا يقل عدد أعضائه عن سبعة ولا يزيد

عن خمسة عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص وألا تقل

نسبة الأكاديميين منهم عن 50% من إجمالي عدد أعضاء مجلس

الأمناء، وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة اختصاصاته ونظام

عمله.

ج. أن تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة بتقديم ترشيحاتها بشأن رئاسة المؤسسة وذلك خلال شهر مارس 2012م تمهيداً للحصول على موافقة مجلس التعليم العالي على الرئيس الجديد وصدور قرار من رئيس المجلس بتعيينه ليباشر عمله رسمياً بدءاً من العام الجامعي الجديد 2012-2013م.